

# **العدالة الجنائية الدولية**

## **بين قوّة الخطاب وخطاب القوّة**

محمد سعدي (\*)

«التحدي الأكبر أمام الإنسانية هو الوصول إلى  
خلق مجتمع مدني كوني قائم على قاعدة القانون»  
إمانويل كانط

يبدي العديد من الفقهاء والدارسين للنظام القانوني الدولي إعجاباً كبيراً  
بالمسرحية الشهيرة لسامويل بيكت في انتظار عودة غودو حيث فلاديمير  
واستراغون ينتظران مجيء غودو دون أن يعرفا من هو ومتى سيأتي وإلى  
أين، المهم أنه قد وعدهما بأن يأتي وعليهما الانتظار. وعلى هذا الشكل ومع  
التحولات المهمة التي يعرفها القانون الدولي أصبح العديد من المهتمين يحلمون  
وينتظرون إمكانية تحقق عدالة كونية تتجاوز كل المصالح السياسية والحدود  
السيادية، لتكرس المواطنة الكونية في ظل سيادة القانون. يقول كوفي عنان في  
تعليقه على اعتماد معاهدة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة: «هذا يمكن أن  
يبدو حلماً، ولكن يجب أن نبدأ في الحلم» (1). ولا يخفى الحقوقيون وفقهاء

\* باحث في القانون العام - جامعة محمد الأول - وجدة، المملكة المغربية  
Kofi ANNAN, "Droit de l'homme, au delà du rêve...", Le nouvel observateur, - 1  
3-9 décembre 1998 , p. 27.

القانون الدولي حذرهم وتخوفهم الشديد، فرغم الآمال الكبيرة بإمكانية تحقق جماعة دولية تتکفل بحماية المبادئ والقيم المشتركة للإنسانية إلا أنَّ عناد السياسات الواقعية وقوَّة المصالح ما زالت تحول دون تحقيق هذا الحلم.

وتعتبر معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تقدماً جباراً نحو تحقيق النظام القانوني الدولي الهدف لترسيخ العدالة وقدسيَّة كرامة الإنسان، وهذا يبشر بتأسيس موضوعيٍّ لقانون جنائي دولي يتجاوز سيادة الدول ليتابع الأفراد عن جرائمهم في حقِّ «الإنسانية» بحيث لن يكون هناك تهرب من المسؤولية باسم السيادة ومبداً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. والمتابعة يجب أن تطال الجميع مهما كان موقعهم وسلطتهم، وكون الأفراد ينفذون أوامر رؤسائهم أو حكوماتهم لن يعفيهم مبدئياً من المسؤولية الجنائية، فلا جرائم بدون عقاب.

وفي هذا الإطار قرر مجلس الأمن في 22 فبراير 1993 إنشاء محكمة دولية لمساءلة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقاً. وفي 8 نوفمبر 1994 تم إنشاء مثيلتها الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، وتوصل المؤتمر الدبلوماسي بروما في 18 يوليو 1998 إلى تبنيِّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## **1 - أهم مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

\* المحكمة الجنائية هي مكملاً للمحاكم الجنائية الوطنية، بحيث أنَّ الأصل هو متابعة المجرمين وفق القوانين الوطنية، ولكن في حالة امتناع الدولة عن متابعة مواطنيها المسؤولين عن جرائم ضدَّ القانون الدولي الإنساني أو وجود ظروف تحول دون محاكمة عادلة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية متابعتهم (الديبياجة).

\* تمتلك المحكمة الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية لممارسة وظائفها (الفصل 4)، ولا يمكنها متابعة الجرائم السابقة على إنشائها (ف 11).

\* للمحكمة الاختصاص في الجرائم التالية:

- جرائم الإبادة، والمقصود بها النية المبيتة للقضاء جزئياً أو كلياً على مجموعة وطنية أو عرقية أو إثنية أو دينية.
- الجرائم ضد الإنسانية وتعني هجوماً ذا أبعاد واسعة أو ممنهجة موجّهة عمداً ضد السكان المدنيين: التعذيب، الاغتصاب، الاختفاء القسري...
- جرائم الحرب، أي تلك الخروقات الخطيرة لمعاهدات جنيف 1949 وللقواعد والمعاهدات التي تحكم النزاعات الدولية.
- جرائم الاعتداء ولم يتم تعريفها (ف 5 - 8).

\* المحكمة يمكن أن تصدر إحدى العقوبات التالية:

- عقوبة الحبس، أقصاها 30 سنة.
- عقوبة السجن المؤبد، إذا كانت خطورة الجريمة والوضعية الشخصية للمحكوم عليه تبرر ذلك.
- ويمكن للمحكمة أن تطبق ذعيرة مالية وتحجز الفوائد والمتلكات الناتجة عن الجريمة (ف 77).

\* كون الشخص يتمتع بصفة رئيس دولة أو حكومة أو عضوية في حكومة أو برلمان أو كان رجل سلطة أو رئيساً عسكرياً، فإن ذلك لا يعفيه في أية حالة من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه امتيازاً للتخفيف من العقوبة (ف 27) وهذا سيفرض على الدول الأطراف تعديل دساتيرها وقوانينها الداخلية.

\* يمكن للمحكمة فتح باب المتابعة عبر ثلاثة طرق:

- عبر شكایة إحدى الدول الأطراف في المعاهدة.
- عبر مجلس الأمن استناداً إلى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- عبر مبادرة المدعى العام الذي يباشر التحقيق بفعل توافر معلومات وشهادات مقدمة من طرف الدولة أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية (ف 13).

\* تلتزم الدول الأطراف بالتعاون بشكل تام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق ومتابعات (86 - 87).

- \* كل دولة طرف في القانون الأساسي للمحكمة يمكن أن تصرّح أنه لمدة سبع سنوات انطلاقاً من دخول القانون الأساسي حيّز التنفيذ بالنسبة لها، لا تقبل اختصاص المحكمة فيما يخص جرائم الحرب حين تُرتكب على ترابها أو من طرف أحد رعاياها. ويمكن في كل لحظة سحب هذا التصريح (ف 124).
- \* يدخل القانون الأساسي حيّز التنفيذ انطلاقاً من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم ستين بعد انضمام أو تصديق أو قبول ستين دولة لهذا القانون.

## 2 - مواجهة ثقافة الإفلات من العقاب

«إنَّ أصواتَ الَّذِينَ قُتلُوا لِأَسْبَابٍ سِيَاسِيَّةٍ، وَأَصواتٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ اخْتَفَوْا إِلَى الأَبْدِ، وَكَذَلِكَ عَائِلَاتُهُمْ وَأَصْدِقَائِهِمُ الْمُجْوَعِينَ بِفَقْدِهِمْ، تَدْعُونَ إِلَى أَنْ يَقْدِمَ الْجَنَاحُ إِلَى الْعَدْلَةِ».

بيير ساني

ساهمت سياسات اللاعقاب التي سادت عدّة مناطق في العالم خلال القرن العشرين على تشجيع ارتكاب مآس إنسانية فظيعة ذهب ضحيتها ألفاً الأبرياء، وثقافة الإفلات من العقاب تشجّع على مزيد من الخرق لحقوق الإنسان، فيمكن أن تتحول انتهاكات متفرقة وظرفية إلى خروقات منتظمة وممنهجة (1). ولذلك فتكريس المسؤولية والعقوبة بإمكانه أن يخلق مفعولاً ردعياً كفيراً بالحدّ من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويؤكّد كوفي عنان بأنَّ الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية هو «ردع المجرمين المحتللين مستقبلاً ومنح الأجيال المقبلة أفضل الآمال في عالم متتحرّر من فظاعات الاعتداءات والإبادة، والتي جعلت من هذا القرن جحيناً لألاف البشر» (2).

1. Pierre SANE, "pour une cour criminelle internationale permanente", le Monde, 30/9/1995. P. 14.

2. Kofi ANNAN, op.cit, p. 26.

إنَّ غياب العقاب يجعلُ أثارَ الجريمة مستمرةً بفعلِ إنكارِ العدالة le déni de justice، فـأَلَامُ الضَّحَايا وعائِلَاتِهِم لَنْ تَتَوَقَّفْ فِي الغَالِبِ إِذَا تَمَّ مَتَابِعَةُ عَلَيْهِ للمسؤولين، حتَّى يَتَمَّ إِعادَةُ الاعتبارِ المعنويِّ لِهِمْ. وَسْتَمْكِنُ ثَقَافَةُ المسْؤُولِيَّةِ مِنْ تَنبِيهِ الْجَمَعُونَ الدُّولِيِّيِّينَ وَالْفَاعِلِيِّينَ السِّياسِيِّيِّينَ إِلَى مَسْؤُولِيَّاتِهِمْ وَتَحْذِيرِ الشَّعُوبِ وَالْأَفْرَادِ مِنْ مَغْبَةِ الْإِقدَامِ عَلَى تَشْجِيعِ الانتِهَاكَاتِ الْخَطِيرَةِ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةِ الْمَلَابِسَاتِ وَالْدَّوَافِعِ الَّتِي كَانَتْ وَرَاءَ ارْتِكَابِ أَفْعَالِ إِجْرَامِيَّةٍ مَنْاقِضَةٍ لِكَرَامَةِ الْإِنْسَانِ. وَقَدْ ذَكَرَ المَقْرُرُ الْخَاصُّ حَوْلَ «مَكَافِحةِ الإِفَلَاتِ مِنْ الْعَقَابِ» أَمَامَ لَجْنةِ حَقَوقِ الْإِنْسَانِ بِجَنِيفَ فِي غَشْتِ 1996 الْمَبَادِئُ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي يَنْبَغِي احْتِرَامُهَا إِزَاءِ الضَّحَايا وَهِيَ:

- × الْحَقُّ فِي الذَّاكرةِ وَمَعْرِفَةِ الْمَلَابِسَاتِ الَّتِي حَدَثَتْ فِيهَا الْجَرَائِمُ وَهَذَا مَا يَفْرُضُ عَدْمَ إِتَالِفِ الْأَدْلَةِ وَالْأَرْسِيفَاتِ.
  - × الْحَقُّ فِي الْعَدْلَةِ وَالْإِنْصَافِ مِنْ خَلَالِ الْمَسَاءِلَةِ وَالْمَتَابِعَةِ وَإِنشَاءِ مَحْكَمَةٍ جَنَائِيَّةٍ دَائِمَةً مَسْتَقْلَةً بِشَكْلِ تَامٍ عَنِ الدُّولَ، لِكَشْفِ الْحَقِيقَةِ وَمَقَاضِيَةِ الْمَسْؤُولِيَّةِ عَنِ الْجَرَائِمِ الْفَظِيعَةِ ضِدَّ الْإِنْسَانِيَّةِ.
  - × الْحَقُّ فِي التَّعْوِيْضِ لِلضَّحَايا وَعائِلَاتِهِمْ عَمَّا تَعَرَّضُوا لَهُ مِنْ انتِهَاكَاتِ (1).
- وَيَبْدُو أَنَّ مَنْ شَأنَ هَذَا أَنْ يَشْجُعَ الدُّولَ عَلَى الْتَطْبِيقِ الْكَاملِ لِلْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْإِنْسَانيِّ مِنْ خَلَالِ تَبْيَانِ تَشْرِيعَاتِ وَطَنِيَّةٍ مُضَادَّةٍ لِثَقَافَةِ الإِفَلَاتِ مِنْ الْعَقَابِ وَإِدْمَاجِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْإِنْسَانيِّ ضَمِّنَ التَّشْرِيعَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالتَّكَوِينِ الْعَمَليِّ لِلْقَوَافِتِ الْمُسَلَّحةِ وَمَصَالِحِ الْآمِنِ.

### 3. نَحْوُ عَدْلَةِ جَنَائِيَّةٍ كُونِيَّةٍ

وَجُودُ عَدْلَةِ جَنَائِيَّةٍ كُونِيَّةٍ Justice pénale universelle تَفْتَرَضُ تَوْفِيرَ اختِصاصِ كُونِيٍّ لِكُلِّ دُولَةٍ يُمْكِنُهَا بِمَوجَبِهِ مَتَابِعَةُ كُلِّ مَتَهِمٍ بِجَرَائِمِ دُولِيَّةٍ، بَدْوَنِ الْأَخْذِ بِعِينِ الْاعْتِبَارِ الْمَعَيِّرِ التَّقْلِيدِيِّ لِلاختِصاصِ التَّرَابِيِّ وَالشَّخْصِيِّ بِحِيثِ يُمْكِنُهَا فَتْحُ الْمَتَابِعَةِ عَلَى جَرَائِمِ دُولِيَّةٍ تَحْدُثُ خَارِجَ تَرَابِهَا أَوْ تَرْتَكَبُ مِنْ

1. Jean-pierre LANGELLIER, "Amnistie, génocide et raison d'Etat", Le Monde, 20/09/1996, P.15.

طرف أشخاص لا يحملون جنسيتها. ويمكن في هذا الإطار أن تشكل المعاهدات الأربع لجنيف 1949 والبروتوكولان الإضافيان وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات اللاإنسانية والمهينة سندا قانونيا مهما في هذا المجال.

وعلى ما يبدو فإنَّ مسار الولاية القضائية الكونية أخذ أبعاداً مثيرة بفعل تعدد وتسارع وتيرة المتابعات القضائية ضدَّ مجموعة من رموز انتهاك حقوق الإنسان في العالم، وهذا ما سنوضحه من خلال مجموعة من الأمثلة:

\* عرفت فرنسا مجموعة من المحاكمات الشهيرة لبعض المجرمين النازيين: كلاوس باربي، بول توفيفي، بوسكي، موريس بابون... وفي المدة الأخيرة تمت متابعة الأسقف ونسلاس مونيشياكا Wencelas MUNYESHYAKA المتهم بالمشاركة في الإبادات التي عرفتها رواندا عام 1994، كما أكدت إلزابيت غيغرو وزيرة العدل إمكانية متابعة جون كلود دوفالييه دكتاتور هايتي سابقاً والذي يوجد كلاجئ بفرنسا<sup>(1)</sup>.

وفي 4 يونيو 1999 رفعت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان واللجنة الفرنسية لحقوق الإنسان شكوى أمام محكمة مونبولي ضدَّ عسكريًّا موريطاني يُدعى ولد أداء كان يقوم بتكوين عسكري بفرنسا وذلك لمشاركته في تعذيب مجموعة من المواطنين الموريتانيين. وقد تعرَّفت عليه مجموعة من ضحاياه أثناء مقامه بفرنسا. وتمَّ استجوابه وإيداعه السجن في 2 يوليو 1999 استناداً إلى اتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب والتي يموج بها يمكن لكلِّ الدول المصادقة على الاتفاقية أن تتبع من أجل جرائم التعذيب كلَّ الأشخاص بغضِّ النظر عن جنسيتهم ومكان وقوع التعذيب، وتسبِّب الأمر في أزمة دبلوماسية بين نواكشوط وباريس. وبعد شهرين من الاحتجاز تمَّ إطلاق سراحه ووضع تحت المراقبة القضائية في انتظار استكمال التحقيق في التهم الموجهة إليه. ونجح المتهم في الفرار إلى موريتانيا وتمَّ رفع طلب دوليٍّ للقبض عليه<sup>(2)</sup>.

---

1. Le Monde 11/12/1998.  
2. Le Monde 9-10/4/2000.

\* في سويسرا تم يوم 30 أبريل / نيسان 1999 الحكم من طرف محكمة عسكرية بلوzan على فلجنس نيونتيسي Fulgence NYONTESE الذي كان مسؤولاً محلياً في رواندا بالسجن مدى الحياة لمشاركته في جرائم الإبادة والتحريض عليها.

\* في النمسا بدأت متابعة الطبيب الألماني هنريك غروس HENRICH GROSS لاتهامه بقتل عدة أطفال أثناء الحكم النازي لعدم مطابقتهم لمقاييس العرق الآري وقد قام بعد ذلك باستغلال أدمعتهم في تجاربه العلمية كخبير نفساني (1).

\* وضفت ريفوبيرتا مينشو Rigoberta MENCHU الحائزة على جائزة نوبل للسلام يوم 2 ديسمبر / كانون الأول 1999 شکوی أمام المحكمة الوطنية الإسبانية la audiencia nacional والتي تعتبر أعلى هيئة قضائية جنائية بإسبانيا للتحقيق في جرائم التعذيب، والاختفاء، والإعدام خارج القانون والإباده ضدّ شعب المايا وذلك طوال فترة الحرب الأهلية بغواتيمالا ما بين 1962 و 1996. وكانت الشکوی ضدّ ثمانية مسؤولين عسكريين وسياسيين منهم الجنرال إفراين ريوس مونت، الرئيس الحالي لمجلس النواب، أومبرتو مخباس، رئيس الحكومة ما بين 1983 - 1986 والجنرال لو كاس روميو، رئيس الجمهورية ما بين 1978 و 1986.

وقد أدرجت ريفوبيرتا مينشو ضمن شکواها تقرير لجنة «التوضيح التاريخي»، التي تم إنشاؤها تحت إشراف الأمم المتحدة لتسلیط الأضواء على الجرائم التي ارتكبت في غواتيمالا خلال فترة الحكم العسكري. وحسب هذا التقرير فإنَّ 150 ألف مواطن قتلوا و 50 ألفاً اختفوا وأكثر من 90 % من الجرائم تم ارتكابها من طرف الجيش. وبعد ثلاثة أشهر على تقديم الشکوی أعلن القاضي غير مو بولانكو R.POLANCO المكلف بالتحقيق في هذه القضية اختصاص المحكمة في البت فيها رغم أنَّ النائب العام قد طلب رفض الشکوی بدعوى أنَّ القضية تتعلق بنزاع داخلي مسلح (2).

---

1. Joelle STOLZ, "les fantomes du docteur GROSS", Le Monde 21/04/2000,  
P. 14.

2. EL PAIS, 29/4/2000.

\* تبعاً للشكوى التي تقدم بها في 25 جانفي / يناير 2000 مجموعة من ضحايا التعذيب من جنسيات مختلفة، مدعومين بجمعيات حقوقية، وجهَ عميد قضاة التحقيق بداركár في 3 فبراير / شباط 2000 تهمة المشاركة في أفعال التعذيب ضدّ حسين حبرى رئيس تشاد سابقاً وتمّ وضعه تحت الإقامة المراقبة (الجبرية)، واستند القاضي السنغالي في قبول البتّ في هذه القضية على الانقاقية الدوليّة لمناهضة التعذيب والتي صادقت عليها السنغال سنة 1986 (لا بدّ من التذكير بأنّ السنغال من الدول الأولى التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب ومعاهدة روما لإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة). وحسب لجنة تحقيق تشادية فإنّ 40 ألف شخص قتلوا في الاعتقال و20 ألفاً تعرّضوا للتعذيب أثناء حكم الرئيس حسين حبرى (1).

\* منذ دخولهم إلى بنوم بين عام 1975، أرسى الخمير الحمر بقيادة بول بوت Pol وكيو سامفان Kheu Samphan نظاماً دكتاتوريّاً دموياً ووحشياً قلّ نظيره في التاريخ، حيث أجبروا السكان على التوجّه للعمل في البوادي. وكانت الحصيلة مليونين من الضحايا في أكبر إبادة عرفها تاريخ البشرية لحدّ اليوم.

ورغم فظاعة الإبادة فقد تمّ منح الأولويّة لتحقيق الانتقال الديموقراطي والتصالح الوطني لذلك لم يتم إلا متابعة عسكريين اثنين هما الجنرال تاموك TAMOK آخر قائد عسكري لجماعة الخمير الحمر والذي اعتقل في مارس 1999 حيث كانت قواته وراء إبادة 30 ألف شخص، وكأنغ كيك KANG KHEK المسؤول عن مركز التعذيبات في العاصمة الكامبوديّة حيث قتل وتوفي أكثر من 16 ألف كامبودي.

أما إينغ ساري Ieng Sary الرجل الثالث في نظام الخمير الحمر فقد استفاد من العفو الملكي لنرودوم سيهانوك عام 1996، وفيما يخصّ الرئيس السابق سامفان Kheu SAMPHAN والذي يعتبر الأب الروحي للثورة الزراعيّة ونون شيا Noon CHEA المفكّر الأيديولوجي للخمير الحمر فإنّهما يعيشان طليقين بدون أية تبعات.

1. Le Monde 5/2/2000.

وتحت عدّة ضغوطات داخلية ودولية وبعد مفاوضات استمرّت سنة كاملة تم التوصل في أواخر أبريل 2000 إلى اتفاقية بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الخمير الحمر على جرائمهم وستكون المحكمة مكونة من ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين يتم اختيارهما من طرف الأمم المتحدة ومدّع عام كمبودي وأخر من الدول الغربية مع وجود غرفة للتحكيم في حالة الخلاف بين المدعين. وقد تمكّن هذه المحكمة من الكشف ولو على جزء من حقائق الإبادة البشعة التي عاشهها الكمبوديون (1).

\* في 5 جويلية / يوليو 2000 رفعت العدالة البلجيكية طليبا دوليا لاعتقال وزير الخارجية في الكونغو الديمقراطية بتهمة ارتكاب جرائم تمس القانون الدولي.

وقد كان مجموعة من الكونغوليين قد رفعوا شكوى ضدّه أمام المحاكم البلجيكية يتّهمونه فيها حين كان رئيسا لديوان لوران كابيلا أثناء الحرب الأهلية بالتحريض على الكراهية العنصرية وتثبيّر عمليات الاغتيال ضدّ فئة التوتسي المقيمة بالكونغو الديمقراطية.

وقد استندت بلجيكا إلى قانون اعتمدته عام 1993 ويسمح لمحاكمها بحقّ متابعة مرتكبي الجرائم ضدّ القانون الدولي مهما كانت جنسيةّهم ومكان وقوع الجرائم.

\* رفعت العدالة الفرنسية طليبا دوليا للقاء القبض وتسليمها ضابطا أرجنتينياً كان قد قام بتعذيب مجموعة من المواطنين الفرنسيين في عهد الحكم الدكتاتوري ما بين 1967 - 1983 وقد اعتقل هذا الضابط بإيطاليا في بداية شهر أوت / غشت 2000.

\* قرر مجلس الأمن في أواسط أوت / غشت 2000 إنشاء محكمة دولية خاصة بمحاكمة مجرمي حرب السيراليون تكون متخصصة في الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضدّ القانون الدولي. وهذا ما يفتح الباب لإمكانية متابعة زعيم المعارضة المسلحة فودي سنكوح.

---

1. EL PAIS, 30/4/2000.

#### **4 - قضية بينوشي:**

#### **العدالة بين أهواء السياسية ومنطق القانون**

ألقي القبض في 16 أكتوبر / تشرين الأول 1998 بلندن على دكتاتور الشيلي السابق أغusto بينوشي ووضع تحت الحراسة وذلك بعد أن أصدر القاضي الإسباني بالتزار غارسون طلبا دولياً بقصد تسليمه لإسبانيا بتهمة اغتيال إسبانيين في الشيلي ودول أخرى. وستتعدد بعد ذلك الطلبات القضائية ضدّ بينوشي في فرنسا وبلجيكا وسويسرا، مما يشكّل سابقة تاريخية تكرس بشكل أولى للولاية القضائية الكونية فيما يخصّ متابعة الجرائم ضدّ الإنسانية وقد رفضت المحكمة الوطنية الإسبانية الطعن الذي تقدم به النائب العام فيما يخصّ اختصاص القضاء الإسباني بمحاكمة بينوشي.

لقد أصبح بينوشي عضوا في مجلس الشيوخ لدى الحياة في مارس 1998 بعد تركه لمنصبه كقائد للقوات المسلحة. وكان قد أصدر عفواً شاملًا في أبريل / نيسان 1978 لحماية أفراد الجيش المتهمن بانتهاك حقوق الإنسان.

في مارس / آذار 1999 سترفض اللجنة القضائية لمجلس اللوردات مبدأ الحصانة من المتابعة القانونية على الجرائم التي ارتكبها حين كان رئيسا وبالتالي ستتجيز تسليمه للسلطات الإسبانية وسيقرر وزير الداخلية في أبريل 1999 أن يترك إجراءات تسليم بينوشي للعدالة الإسبانية تأخذ مجريها العادي أمام المحاكم البريطانية. ولكن لأسباب صحية كما قيل سيتم إعادة بينوشي إلى الشيلي ليبدأ فصلٌ جديد في قضية متابعته أمام القضاء.

وصل عدد الشكاوى المرفوعة ضدّ بينوشي في الشيلي إلى حدود 10 يونيو 2000 إلى حوالي 113 شكوى، وأحد أهمّ القضايا التي يمكن أن يتبع فيها بينوشي هي قضية قافلة الموت la caravana de la muer والتي على أساسها قررت محكمة الاستئناف بسانشاغو نزع الحصانة البرلمانية عنه يوم 5 يونيو 2000، وقد أصبح الحكم نهائياً بعد موافقة المحكمة العليا في بداية غشت على رفع الحصانة البرلمانية عن الجنرال بينوشي، مما يعني إمكانية البدء في استجوابه ومحاكمته.

وتعود الواقعة المأسوية لقافلة الموت إلى أكتوبر / تشرين الأول 1973 حيث قامت وحدة عسكرية بالتجول عبر كل مناطق الشيلي وقتلت أكثر من 72 معارضًا يسارياً بدون أن تجري لهم أية محاكمات قانونية فعلية. ولم يتم العثور على 19 جثة من هؤلاء الضحايا إلى حد اليوم. وقد اعتبر القاضي الشيلي خوان غوزمان الذي كلف بالتحقيق في جرائم الاختفاء أنَّ ملف قافلة الموت هو الملف الذي يقدم أكبر قدر من الأدلة التي تثبت مسؤولية بينوشي في الجرائم التي ارتكبها النظام العسكري ما بين 1973 و 1990. واعتمدت محكمة الاستئناف بسانтиاغو في قرارها بخلع الحصانة البرلمانية عنه على وجود أدلة تثبت مشاركته في جرائم اختفاء 19 سجينًا سياسياً على يد قافلة الموت في أكتوبر 1973 والذين لم يعثر لهم على أثر (1).

لقد أخذت العدالة الشيلية بالاجتهادات القانونية التي تعتبر أنَّ اختطاف الأشخاص واحتقارهم يعتبر جريمة ثابتة لا تتغير بفعل الزمن crime imprescriptible ولا يمكن أن ينطبق عليها قانون العفو الذي أصدره بينوشي عام 1978 لصالح العسكر، فاختفاء الأشخاص هي جريمة مستمرة باعتبار أنَّ المختفين ينبغي اعتبارهم محتجزين مادام لا يوجد أي دليل أو إثبات قانوني على وفاتهم. وهذا ما سمح للقاضي غوزمان بالأمر باعتقال مجموعة من العسكريين المسؤولين عن اختفاء مجموعة من المعارضين السياسيين (2).

وفي محاولة جديدة للإفلات من العقاب، تم التوصل في منتصف يونيو 2000 إلى اتفاق بين العسكر وبعض المحامين المدافعين عن ضحايا حقوق الإنسان، وبموجبه يتزمن الجيش ببذل كل جهوده لإيجاد جثث المختفين وإخبار المحكمة العليا، وذلك بشرط عدم الإعلان عن ملابسات الاختفاء والمسؤولين عنه. وهذا ما اعتبره الكثير من الحقوقين وعائلات المختفين محاولة لطمس الحقيقة والتهرُّب من عقاب المسؤولين عن هذه الاختفاءات (3).

وسيرحاول دفاع بينوشي الطعن في قرار نزع الحصانة البرلمانية عبر تأكيد أنه لا توجد أية أدلة ثابتة تؤكد مشاركته في الجرائم المنسوبة إليه، وهذه طريقة

1. EL PAIS, 10/6/2000.

2. Le Monde 7/6/2000.

3. EL PAIS, 17/6/2000.

لإدخال العدالة في حلقة مفرغة للإفلات من المسؤولية. فمثلاً صرّح ميكائيل توروني الذي قام باغتيال أورلاندو لوتوليه وزير الدفاع والخارجية في حكومة ألندي بأنه كان يتلقى الأوامر من رئيس الأمن السري DINA الكولونيل مانويل كونتراس وهذا الأخير يؤكد أنه كان يخضع لأوامر بينوشي. ويأتي بينوشي ليؤكد في رسالة موجّهة إلى وسائل الإعلام ما يأتي: «أنا لم أمر بالقتل أبداً، لم أعدب أحداً، الأمر الوحيد الذي قمت به هو أنني تحملت مسؤوليتي بأفضل شكل ممكن من أجل خدمة بلدي». بينوشي الذي يؤكد أنّ لا علاقة له تماماً بالجرائم التي ارتكبت في بلده، هو الذي كان يردد باستمرار أيام كان سيد الشيلي بدون منازع «في الشيلي لا يمكن أن تهتزّ ورقة بدون أن أعرف ذلك». إنه يريد اليوم أن يقنع العالم بأنه لم يوجه أوامر إلى ضباطه لارتكاب الجرائم الفظيعة وأنه لم يكن يتحكّم في تصرّفاتهم رغم أنّهم كانوا تحت سلطته المباشرة (14).

لقد منحت قضيّة بينوشي مجموعة من المكاسب القانونيّة والحقوقيّة فيما يخصّ كونية المعايير الدوليّة لحماية حقوق الإنسان وتدعم الولاية القضائيّة العالميّة والقائمة على اعتبار أنّه بغضّ النظر عن جنسية الضحايا، وجنسية المسؤولين عن الانتهاكات ومكان حدوث الجرائم، وموقع مرتكبي الجرائم في هرم السلطة لا يمكن لهم التهرب من تحملّ تبعات أفعالهم ويمكن متابعتهم أمام كلّ الهيئات القضائيّة في العالم.

والدرس المهمُّ الذي ينبغي استفادته من هذه القضية التي لم تنته أطوارها بعد هو أنّه يجب أن نستثمر وبذكاء الآليات القانونيّة المتواجدة بشكل قد يجعلنا في غير حاجة إلى قضاء جنائي دوليّ، فقد أوضحت هذه القضية أنّه إذا قامت الدول بواجباتها وتحمّلت مسؤولياتها القانونيّة تجاه المجتمع الدولي فلن تكون في حاجة إلى محكمة جنائيّة دوليّة (15).

14. Prodencia GARCIA, “Pinochet nunca mando matar”, EL PAIS; 24/5/2000, p.16.

15. Serge SUR, “la convention de Rome entre ONG et conseil de sécurité”, R.G.D.P.I, TOME CII, 1999, P.33.

## 5 - الجماعة الدولية: الحلم الذي بدأ يتحقق

إن الحديث عن مفهوم الجماعة الدولية la communauté internationale يفترض توافر مجموعة من الأبعاد :

البعد المصلحي : وجود مصالح مشتركة.

البعد القيمي : توفر قيم مشتركة.

البعد القانوني : وجود نظام قانوني عام يرتكز على سلطة قانونية ما فوق وطنية.

البعد المؤسسي : وجود نظام مؤسسي اندماجي فوق الدولة قادر على ضبط وإدارة العلاقات الدولية.

إن مفهوم الجماعة الدولية هو تجسيد للمصالح العليا المعنية والمادية للدول والشعوب ولوحدة الجنس البشري بحيث أن الدول والشعوب تصبح جماعة عالمية واحدة ليس فيها مكان للمصالح الضيقة للدول. ولكن الجماعة الدولية وبتعبير شارل دوفيشير Charles de visher «هو نظام موجود بالقوة في عقول البشر ولا يتطابق مع نظام موجود بالفعل».

وكتيراً ما يتم الخلط بين مفهوم المجتمع الدولي والجماعة الدولية والفرق بين المفهومين هو الفرق في الدرجة وليس في الطبيعة فالجماعة هي درجة تمثل اندماجاً أكثر من المجتمع الدولي. ولتكريس فكرة الجماعة الدولية لا بد من تطوير آليات المسؤولية على المستوى الدولي من خلال تقوية المنظومة القانونية الدولية بحيث يصبح كلّ فرد مسؤولاً أمام المجتمع الدولي ويصبح المجتمع الدولي مسؤولاً أمام كلّ فرد (1). ولن يتأنّى هذا إذا لم يتم الإقرار بالدعوى الشعبية Actio popularis internationale والتي يحقّ فيها لكلّ دولة أن تدافع عن الشرعية الدولية أي أن تقوم بدور المدعي العام بحيث يصبح لها حقّ موضوعي في المطالبة باحترام الشرعية الدولية ومتابعة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

---

1. Brigitte STERN, "La responsabilité internationale aujourd'hui, demain", in Mélanges Gilbert Apollis, Paris, PEDONE, P.90.

والواقع أنه على المستوى العالمي لا تقر الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان بتوافر الصفة لدى الدول لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسيتهم وموقع حدوث الانتهاكات. ورغم أن فكرة الجماعة الدولية لم تصل بعد إلى درجة النضج والاكتمال فإنها بدأت تكتسي بشكل أولي صبغة الشخصية القانونية، فمع التأكيد على كونية حقوق الإنسان وتجاوزها لكل الحدود السياسية، والثقافية، والجغرافية، فإنه قد تتبلور في المستقبل القريب مواطنة كونية تؤمن بسيادة القانون والعدالة. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشهد أننا بدأنا بالفعل الانتقال من الخطاب الأخلاقي المثالى إلى الخطاب القانوني الواقعي حيث ستصبح حقوق الإنسان تراثاً وملكاً مشتركاً للإنسانية.

لقد أصبح لمفهوم الإنسانية قوّة معنوية على المستوى الدولي حتّى وإن كان لا يتوفّر على شخصية قانونية، فهو يحفّز على تبلور تطورات مهمة هي بقصد تثوير قواعد القانون الدولي وذلك من خلال مفاهيم: التراث المشترك للإنسانية، المجتمع المدني الدولي، القواعد الأممية regles de jus cogens ، والالتزامات على الكافّة obligations erga omnes والتي تجسّد حاجة المجتمع الدولي إلى خلق المنظم الدولي من خلال تكريس قيم: التضامن، المسؤولية، وقدسيّة كرامة الإنسان، وحماية حقوق الأجيال المقبلة كمبادئ ينبغي احترامها من طرف الجميع إزاء الجميع (1).

إن الرهان اليوم هو إحداث ثورة قانونية حقيقية تسمح بتحويل الخطاب الأخلاقي حول «الجماعة الدولية» و«القيم المشتركة للإنسانية» إلى خطاب واقعي يتّجسّد من خلال آليات قانونية دولية تضمن لكافّة أفراد العالم حقوقهم وكرامتهم ومستقبل أبنائهم.

---

1. J.A. CARRILLO - SALCEDO, "La cour Pénale internationale:l'Humanité trouve une place dans le droit international", R.G.D.P.I., TOME CIII - 1999. PP. 23-28.

## ٦ - حقوق الإنسان ومنتق القوة والمصالح

ثمة صراع عنيف بين النزعة المصلحية الفردية للدول في إطار سياسة موازين القوى، وبين خطاب جديد يسعى لتكريس حقوق الإنسان كقيم كونية تتجاوز الحسابات السياسية والمصالح الاقتصادية والاستراتيجية للدول.

إن النقاشات والخلافات العديدة التي عرفها مؤتمر روما حول إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مختلف الوفود المشاركة، هي في جزء منها تعبير عن تعارض للمصالح بين مختلف أطراف المجتمع الدولي وعن الصمود الذي ما زالت تبديه الاعتبارات السياسية ومفاهيم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أمام المدعى الكوني لحقوق الإنسان، ولهذا فإن معايدة روما اتسمت بالواقعية والتوازن بين سلطة القانون وسلطة القوة وبين قيم «المجتمع الدولي» ومصالح السيادات الوطنية، فقد تم تقديم عدة تنازلات من أجل التوصل إلى تراض وتوافق بين توخي محكمة جنائية مستقلة ذات قوّة قانونية أعلى من الدولة تتمتع بصلاحيات فعلية وبين مصالح الدول وموازين القوى التي تحول دون ذلك، وقد عبرت حركات المجتمع المدني الدولي والمنظمات غير الحكومية عن استيائها وإحساسها بالإحباط لانتصار منطق الدولة la raison d'Etat والسياسة الواقعية الدولية على منطق الحق والأخلاق.

لكن رغم ذلك فقد تمّ كسب معركة قانونية حاسمة أثناء المفاوضات حين أقرّ للمدعي العام بموجب الفصل 25، مثله في ذلك مثل الدول ومجلس الأمن، الحق في القيام بالتتابع بمبادرة خاصة منه وذلك من خلال فتحه للتحقيقات على أساس المعلومات التي تصله، ولم يتحقق هذا الإنجاز إلا بفعل إصرار مجموعة من الدول التي دافعت بحماس على إنشاء المحكمة، وبفضل التعبئة القوية للمنظمات غير الحكومية التي لعبت دورا هاما، حيث دخلت في شراكة فعلية مع الدول أثناء المفاوضات وذلك لأنّ قدّمت المعلومات والحجج القانونية للدول قصد تحقيق أكبر قدر من المكاسب القانونية. وقد اعترفت معايدة روما للمنظمات غير الحكومية بدور رسمي

في فتح المتابعات من خلال تنصيصها في الفقرة الثانية من الفصل 15 على: إمكانية التماس المدعى العام لمعلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، هكذا وضعت المنظمات غير الحكومية الدولية على قدم المساواة مع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وهذا من شأنه أن يحفرها على مزيد من العمل لتحقيق سيادة القانون على المستوى الدولي.

وفي الواقع فرضت عدة تقييدات تحدّ من فعالية المحكمة الجنائية الدولية من ذلك مثلاً السماح للدول بالاطلاع على التحقيقات التي تعنيها مع إعطائها حقّ المشاركة في التحقيق ووقفه لمدة معينة، كما أنّ عدم امتلاكها لقوات أمنية دولية يجعل المحكمة تراهن على الالتزام العام للدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة من أجل توقيف وتسلیم الأشخاص المتابعين أو للحصول على معلومات وشهادات تهم التحقيقات، ولكن هذا التعاون يتمّ وفق المبادئ القانونية الوطنية لكلّ دولة، مما قد يعرقل سير عمل المحكمة بفعل تعقد وبطء الإجراءات القانونية الداخلية للدول.

إنّ العديد من فقهاء القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية يتخوّفون من إمكانية تسييس هذه المحكمة نتيجة منح صلاحيات كبيرة لمجلس الأمن، فهو لا يتمتع فقط بحقّ إحالة قضية ما على المدعى العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بل أكثر من ذلك فإنه يمكن له أن يطلب من المحكمة أن توقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بموجب الفصل السابع من الميثاق. وهذه الصلاحية خطيرة جداً لأنّها يمكن أن تعيق عمل المحكمة وتطيح باستقلاليتها كمؤسسة قضائية لصالح مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي بالدرجة الأولى.

كما انتقد الحقوقيون الفصل 124 من النظام الأساسي للمحكمة والذي يسمح للدول الأطراف بتجميد صلاحيات المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يخصّ الجرائم المرتكبة من طرف مواطنها أو فوق أراضيها. وأدّمج هذا الفصل في المعاهدة النهائية بإيعاز من فرنسا والولايات المتحدة حتى لا يتم متابعة الجنود العاملين في مهمّات حفظ السلام خصوصاً وأنّهما تساهمان

بجمع غفير من عناصر هذه القوات، ولذلك فإنهم تريدان حمايتهم من أية اتهامات تعسفية بارتكاب جرائم الحرب (1).

إن الفصل 124 يعني بشكل ضمني أنه بإمكان المجرمين أن يرتكبوا جرائمهم بدون أي عقاب لمدة سبع سنوات، مما يشجع على انتشار ثقافة الإفلات من العقاب، كما أنه يعني ترخيصاً ضمنياً لقوات حفظ السلام بارتكاب جرائم الحرب بدون أية متابعة.

والواقع أن التحوف الذي تبديه بعض الدول لحماية جنودها العاملين في قوات حفظ السلام لا مبرر له مع تواجد المحاكم العسكرية الوطنية التي سيكون لها الأولوية في متابعة جنود حفظ السلام الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية.

وقد كانت الولايات المتحدة من الدول المعارضة بشدة لقيام محكمة جنائية دولية قوية حيث أكد ديفيد شيفر المندوب الأمريكي في مؤتمر روما عن رفض بلاده فكرة إنشاء نيابة عامة مستقلة باعتبار أن «الهدف من إنشاء المحكمة لم يكن البتة استحداث نائب عام جوال للحقوق الإنسانية يتمتع بصلاحية إلقاء التهم الجنائية كيما كانت» (2).

كما عبر هنري كيسنجر خلال ندوة حول «حقوق الإنسان والسياسات الواقعية» في أبريل 2000 وهو يتحدث عن قضية بينوشي بأن «القاضي بالتزار غارسون قد تجاوز سلطاته و اختصاصه و حل محل المحاكم الدولية في اتهاماته ضد بينوشي، فالقضاة بمبارتهم الفردية لا يمكنهم تطبيق القواعد الدولية فلهذا الغرض خلقت المحاكم» (3).

وفي هذا الإطار يعد الكونغرس الأمريكي قانوناً بموجبه سيتم فرض عقوبات على الدول التي تصادر على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من ذلك منعها من الحصول على المساعدات العسكرية. وهذا المشروع تم اقتراحه في

1. DENY ROBILIARD, "cour permanente internationale: non à l'article 124", le Monde 24/2/2000, P.16.

2 - محمد حافظ يعقوب، «المحكمة الجنائية الدولية»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، سبتمبر 1999، اصدار خاص، دار المستقبل العربي، ص 51.

3. EL PAIS, 2/5/2000, P. 4.

14 جويلية/يونيو 2000 من طرف مجموعة من الجمهوريين بمجلس الشيوخ. والكونغرس وينص على ضرورة منح الحصانة للجنود الأميركيين العاملين في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضدّ أيّة متابعات من طرف هذه المحكمة<sup>(1)</sup>.

إنّ الطريق ما زال شاقاً طويلاً من أجل إرساء فعليّ لعدالة جنائية دولية، فالدول ذات التقل الاستراتيجي على مستوى موازين القوى العالمية عارضت وبشدة هذه الاتفاقيّة (الصين، الولايات المتحدة، الهند، روسيا، إسرائيل...). وإلى حدود 10 يونيو 2000 صادقت 12 دولة فقط عليها وتعتبر فرنسا أول دولة عضو بمجلس الأمن تصادق على الاتفاقيّة في 9 جويلية / يوليو 2000.

## خاتمة

إنّ إقرار محكمة جنائية دولية من شأنه أن يشجّع الدول على إصلاح أنظمتها القانونية الداخلية بشكل يناسب اتفاقية روما ولا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وإذا كانت معاهدة روما تسعي لتكريس المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي فإنّها قد تفضي إلى نتائج عكسية على مستوى التطبيق بحيث أنّ الدول لن تقوم بمتتابعات ضدّ مواطنيها المسؤولين عن جرائم ضدّ الإنسانية، ومجلس الأمن سيتوقف عن إنشاء محاكم خاصة بنزاعات معينة وهذا تحت حجة وجود محكمة جنائية دولية ستتكلّل بكلّ شيء.

ويشير العديد من الفقهاء والسياسيين إلى قلقهم من أنّ المحكمة الجنائية الدولية قد تغري بآمال كبيرة سرعان ما قد تصطدم باكتشاف تواضع ومحذودية إمكانياتها ومكاسبها على مستوى الواقع<sup>(2)</sup>. فطموحات الخطاب الحقوقي كثيراً ما تستسلم أمام عناد الواقع وصلابته، لكن سيأتي ذلك اليوم الذي يتحقق فيه حلم كانط بحيث يصبح كلّ خرق خطير لحقوق الإنسان في أيّ مكان محلّ تنديد ومتابعة في كلّ مناطق العالم.

1. EL PAIS, 24/6/2000, P.4.

2. Voir: "A quoi servira le tribunal pénal international?", le courrier international, n°433, du 18 au 24 février 1999, p.40.